محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة التجارية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي
بتاريخ 18 ذو القعدة 1447 هـ الموافق 05/05/2026 م

برئاسة القاضي : **عبدالله علي**
وعضوية القاضي : **محمد حسن**
وعضوية القاضي : **خالد مداوي**
نظرت القضية رقم : **310-2026-تجاري-م ر-ق-أ ظ تجاري المقر الرئيسي**
المقيدة في : **31/03/2026**
الموضوع : **طعن بالنقض على الحكم الصادر في الاستئنافين**

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضدهم (ورثة....) أقاموا المنازعة التأمينية رقم 2025/2480 أمام لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية في مواجهة الطاعنة والمصرف المطعون ضده الأخير بطلب إلزام الأخيرين كل فيما يخصه بوقف استقطاع القرض وأقساط التأمين، وإلزام شركة التأمين الطاعنة منفردة أو بالتضامن أو التضامم مع المصرف المطعون ضده بأن يؤدي للورثة مبلغا إجماليا قدره 5,739,636.79 درهم نفاذا لشروط وثيقة التأمين، وعلى سبيل الاحتياط إلزام الطاعنة بسداد مبلغ التأمين المستحق بموجب وثيقة التأمين التكافلي مباشرة إلى المصرف المطعون ضده لصالح الورثة، وإلزام الطاعنة والمصرف بالتضامن أو الانفراد أو التضامم برد قيمة الأقساط التي تم استقطاعها من حساب الضامن المطعون ضده .....، والحكم برفع وفك الرهن القائم على الفيلا السكنية، وإلزامهما بالتضامن أو الانفراد أو التضامم بأن يؤديا مبلغ 1,000,000 درهم كتعويض، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة والرسوم والمصاريف والأتعاب. على سند من القول إن مورثهم رغب قيد حياته في تمويل بناء عقار سكني خاص على أرضه بمبلغ 4,435,000 درهم فاشترط عليه المصرف المطعون ضده الأخير إبرام وثيقة تأمين تكافلي على الحياة وعلى العقار لدى شركة التأمين الطاعنة حماية لمصلحة الدائن المرتهن، وعلى هدي ذاك تم إبرام وثيقة تأمين عن العميل المورث لصالح المصرف بتاريخ 2020/01/30 فتم استكمال إجراءات التمويل ورهن قطعة الأرض والعقار لصالح المصرف ضمانا للسداد، وبتاريخ .... تحقق الخطر المؤمن منه بوفاة المؤمن عليه فصار من اللازم أن تقوم شركة التأمين الطاعنة بسداد الرصيد المتبقي من التمويل العقاري للمصرف من تاريخ الوفاة نفاذا لشروط وثيقة التأمين التكافلي، وقد راجع وكيل الورثة المطعون ضدهم الطاعنة والمصرف قصد تنفيذ مقتضى وثيقة التأمين إلا أن طلبه قوبل بالرفض، فكانت دعواهم بما سلف من طلبات. دفعت الطاعنة بعدم اختصاص لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية بنظر المنازعة، وبتاريخ 2025/12/18 رفضت اللجنة ضمن أسباب قرارها الدفع بعدم الاختصاص ثم قررت إلزام شركة التأمين الطاعنة بأن تؤدي للمصرف المطعون ضده الأخير مبلغ 5,739,636.79 درهم ومبلغ 1,000 درهم عن أتعاب المحاماة كما ألزمتها برسوم ومصروفات المنازعة وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنف

نسخة رقمية غير رسمية

تاريخ التحميل
6/28/2026
AM 10:02:56

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

الورثة هذا القرار بالاستئناف رقم 2026/13 كما استأنفته شركة التأمين الطاعنة بالاستئناف رقم 2026/15، وبتاريخ 2026/03/25 حكمت المحكمة أولا- في الاستئناف الأصلي رقم 2026/13 بتعديل القرار المستأنف إلى إلزام شركة التأمين الطاعنة في مواجهة الورثة بأن تؤدي للمصرف المطعون ضده الأخير مبلغ 4,411,178.24 درهم بدلا من مبلغ 5,739,636.79 درهم، وبإلزام شركة التأمين بأن ترد للمطعون ضده ....مبلغ 1,026,046.29 درهم والفائدة عنه بواقع 5٪ سنويا اعتبارا من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام السداد، وبتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك، ثانيا- في الاستئناف المقابل رقم 2026/15 برفضه وألزمت رافعته المصاريف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض الماثل، وأودع المطعون ضدهم مذكرة جواب ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره.

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك حينما رفض الدفع المثار من قبلها بعدم اختصاص لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية بنظر النزاع بسبب وجود طرف آخر بالمنازعة خلاف شركة التأمين، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت سواء أمام لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية أو أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم اختصاص اللجنة المذكورة بنظر النزاع بحسبان أن اللجنة المذكورة تختص بتسوية وحل المنازعات التأمينية الناشئة عن شكاوى المؤمن لهم أو المستفيدين أو المتضررين المرفوعة ضد شركة التأمين فقط دون سواها، وكان الثابت من عريضة الشكوى وصحيفة الاستئناف أن المنازعة قد وجهت ضد شركة التأمين الطاعنة وكذا ضد المصرف المطعون ضده الأخير وقد تم توجيه طلبات موضوعية صريحة للمصرف بل وتم القضاء لصالحه بمبالغ مالية مما يجزم بأنه خصم حقيقي وليس خصما يصدر الحكم في مواجهته فقط، وهو ما تضحى معه لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية غير مختصة بنظر هذه المنازعة، متعينا معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر وفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين والساري من تاريخ 16 سبتمبر 2025 أنه عرف المنشآت المالية المرخصة بأنها البنوك وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذا له لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المالية المرخصة ... والنص في المادة 148 من ذات المرسوم بقانون أنه '1- على مجلس الإدارة أن يصدر الأنظمة الخاصة بحماية عملاء المنشآت المالية المرخصة بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة التي تمارسها تلك المنشآت والخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها. 2- ينشئ المصرف المركزي وحدة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتولى تلقي شكاوى العملاء ضد البنوك وشركات التأمين، والنظر والبت فيها وإصدار القرارات الملزمة بشأنها. ويصدر مجلس الإدارة قرارا بإنشاء هذه الوحدة وتحديد مهامها ونظام عملها وصلاحياتها وما تسري عليها من أنظمة متعلقة بالموارد البشرية والشؤون المالية. 3- على البنوك وشركات التأمين معالجة أي شكوى أو مطالبة ترد من العملاء وفقا لشروط وأحكام التعاقد الخاصة بهم والتشريعات النافذة، وتصدر المنشآت المعنية قرارا بشأن أي شكوى أو مطالبة، وفي حالة رفض أي شكوى أو مطالبة، كليا أو جزئيا، فإنه يتعين على البنوك وشركات التأمين بيان أسباب هذا القرار كتابيا. 4- إذا نشأ نزاع بين العميل والبنك أو شركة التأمين، يجوز للعميل تقديم شكوى إلى الوحدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة وفقا للإجراءات المتبعة. 5- تنشأ لجنة أو أكثر في الوحدة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة لتسوية المنازعات الناشئة عن الأنشطة المالية المرخصة الخاصة بالبنوك وشركات التأمين. يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتحديد اختصاصات وصلاحيات ونظام عمل تلك اللجان، ومكافآت أعضائها والرسوم التي يتقاضونها، بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بها، ويرأس كل لجنة قاضٍ وعضوية قاضٍ آخر وخبير أو أكثر يختارهم المصرف المركزي. 6- تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة على البنوك وشركات التأمين المعنية، ولا يجوز لهذه المنشآت الطعن في القرارات المشار إليها في هذه المادة في المنازعات التي لا تجاوز قيمتها (100.000) مائة ألف درهم. 7- لا تكون قرارات اللجنة المشار إليها في هذه المادة نهائية ونافذة فور صدورها إذا تجاوزت قيمة المنازعة (100.000) مائة ألف درهم، ويجوز للمنشأة المعنية وصاحب الشأن الطعن في القرارات أمام محكمة الاستئناف المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية خلال (30) ثلاثين يوما من تأريخ صدورها أو العلم بها وإلا كان الطعن غير مقبول. 8- لا تقبل الدعاوى المترتبة على المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين إذا لم تعرض تلك المنازعات على اللجان المشكلة وفقا لأحكام هذه المادة ... '. ومفاد ذلك أن المشرع رسم طريقا للتقاضي بالنسبة للمنازعات التأمينية التي تكون مع شركة التأمين والبنك، وهو من قواعد النظام العام، وأناط باللجنة المنصوص عليها في هذا القانون ولاية القضاء للفصل في الخصومة مع شركات التأمين والبنوك الناشئة عن عقود وأعمال خدمات التأمين، وأجاز الطعن على قراراتها أمام محكمة الاستئناف في ميعاد ونصاب محددين، ومنع الخصوم من تخطي اللجنة وطرح النزاع التأميني مباشرة وابتداء على المحاكم وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، فقصر

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

بذلك ولاية محاكم الاستئناف على نظر الطعون التي تقدم إليها من أطراف الخصومة التأمينية أمام اللجنة على النحو المشار إليه وليس برفع دعوى ابتدائية. والنص في المادة 183 منه على أنه 1- يستمر العمل بالأنظمة والقرارات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتعاميم الصادرة وفقا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين، إلى حين صدور الأنظمة والقرارات والتعاميم التي تحل محلها. 2- تبقى التعريفات والمصطلحات الفنية الواردة في الأنظمة والقرارات والمعايير والمبادئ التوجيهية والتعاميم الصادرة وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها في البند (1) من هذه المادة بنفس المعنى والتفسير إلى أن تصدر مثل هذه الأنظمة والقرارات والتعاميم بدلا منها. والنص في المادة 185 من المرسوم المشار إليه على أن يلغى كل حكم من أحكام القوانين المعمول بها في الدولة يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، كما يلغى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين.

لما كان ذلك، وكان المطعون ضدهم (ورثة ....) قد أقاموا المنازعة التأمينية رقم 2025/2480 أمام لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية في مواجهة شركة التأمين الطاعنة والمصرف المطعون ضده الأخير بطلب إلزام كل منهما فيما يخصه بالطلبات المذكورة أعلاه، وقد أسسوا طلباتهم على حقوقهم المستمدة من وثيقة التأمين التكافلي على الحياة التي أبرمها مورثهم مع الطاعنة، وكانت المنازعات المتفرعة عن عقود التأمين لا تقبل الدعوى بشأنها إذا لم تعرض على اللجان المذكورة بالمادة 148 المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين الواجبة التطبيق، خاصة وأن المرسوم بقانون المذكور قد ألغى كل حكم من أحكام القوانين المعمول بها في الدولة يخالف أو يتعارض معها، ومن ثم فإن جميع الدعاوى المتفرعة عن المنازعات التأمينية تنظرها ابتداء وبطريق اللزوم لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية ، والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى ذات هذه النتيجة ورفض الدفع المثار من قبل الطاعنة بعدم اختصاص لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية بنظر النزاع، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وحيث دفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى في مواجهتها لرفعها من غير ذي صفة، وفي بيان ذلك تقول إنها أنكرت أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه الختم والتوقيع المنسوبين إليها والواردين على صورة وثيقة التأمين المقدمة من المطعون ضدهم وجحدت الصورة الضوئية لذلك المستند وطلبت إلزامهم بتقديم أصله قصد اتخاذ إجراءات الطعن عليه بالتزوير، إلا أن المطعون ضدهم لم يقدموا أصل الوثيقة التي يستندون إليها في مطالبتهم فتضحى دعواهم برمتها بدون سند، خاصة أنه ليس ضمن الأوراق ما يثبت حصول والد ومورث المطعون ضدهم على القرض أو أنه هو المؤمن عليه، وصممت الطاعنة على أن ابن المورث المدعو ....هو المؤمن عليه وليس والده المتوفى ...، ومفاده أن المتوفى المذكور ليس طرفا في وثيقة التأمين ومن ثم فإنه لا صفة لورثته المطعون ضدهم لمطالبة الطاعنة بقيمة التغطية التأمينية. كما أنها نعت على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة حجية أحكام سابقة، بحسبان أن المطعون ضده الأول) سبق أن أقام المنازعة رقم 2024/1635 أمام لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية في مواجهة الطاعنة فأصدرت اللجنة قرارا بإلزام الطاعنة بأداء مبالغ مالية معينة، وبعدما طعنت الأخيرة في ذلك القرار بالاستئناف رقم 2024/281 استئناف تأميني أبو ظبي قضت المحكمة بإلغاء القرار المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة وعلى غير ذي كامل صفة، ولما كان البين من المادة 6 من قرار مجلس إدارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم (10-أ/1/2024) في شأن اختصاص وصلاحيات ونظام عمل ورسوم لجان تسوية وحل المنازعات التأمينية أن اللجنة المذكورة تصدر قرارا برفض المنازعة التأمينية المحالة إليها إذا سبق تقديم نفس الشكوى إلى إحدى اللجان وتم الفصل فيها، وكانت اللجنة السابقة قد فصلت في موضوع ذات المنازعة تحت رقم 2024/1635 ومن ثم تكون المنازعة الحالية جديرة بالرفض.

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الذي يملك الصفة للتقاضي هو الشخص الذي يتمتع بالسلطة اللازمة للادعاء بشأن حق أو مركز قانوني أو مصلحة معينة، على أن تكون المصلحة في الدعوى قانونية وشخصية قائمة وقت الدعوى وذلك في مواجهة المسؤول أصالة أو تبعا عن الحق المدعى به أو مشتركا في المسؤولية عن هذا الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته. وأنه لا جناح على المحكمة إن هي استندت في قضائها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ولو اختلف موضوعها عن موضوع النزاع المطروح عليها، طالما قدمت صورة منه غير مجحودة من الخصم وأصبحت ورقة من أوراقها يتناضل كل خصم في دلالتها.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول سبق أن اختصم الطاعنة أمام لجنة تسوية وحل منازعات التأمين في المنازعة رقم 1635/2024 على سند من أنه ابن المتوفى .... المستفيد من تمويل لدى المصرف المطعون ضده الأخير والمؤمن له لدى الطاعنة بموجب وثيقة تأمين تكافلي على الحياة وعلى العقار لصالح المصرف الممول، وأنه بوفاة مورثه بتاريخ .... تحقق الخطر المؤمن منه فتقدم بطلباته في مواجهة الطاعنة. وبعد صدور قرار عن لجنة تسوية وحل منازعات التأمين بإلزام الطاعنة بأداء مبالغ مالية معينة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء ذلك القرار وانتهت الى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة وعلى غير ذي صفة، بحسبان أن المدعي آنذاك كان هو المطعون ضده الأول لوحده دون أن يفصح عن باقي ورثة المورث المؤمن له ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت من غير ذي كامل صفة، وأيضا بحسبان أن المدعى عليه الوحيد الذي تم اختصامه آنذاك كان هو شركة التأمين دون إدخال المصرف الممول في الدعوى والحال أن الأخير هو المستفيد النهائي من وثيقة التأمين. ومحكمة الاستئناف خلال نظرها للاستئناف السابق رقم 2024/281 طعنا على المنازعة التأمينية رقم.... ندبت خبيرا تأمينيا انتهى في تقريره الى أن مورث المطعون ضدهم المرحوم .... هو الذي حصل على التمويل العقاري من المصرف وهو الذي رهن أرضه الواقعة بمدينة..... ضمانا لذلك التمويل وهو أيضا من أمّن على حياته وعلى العقار لدى المصرف المطعون ضده الأخير، وقد ثبت للخبير من خلال الاطلاع على المستندات المقدمة من المصرف المذكور أن لديه وثيقة تأمين لضمان التمويل العقاري وهي وثيقة تأمين مفتوحة، وقد ثبت من الأوراق أن المطعون ضده الأول ابن المؤمن له وهو المدعو .... قام بضمان دفع قيمة التمويل المجدولة شهريا فتمت إضافة اسمه الى وثيقة التأمين الصادرة عن الطاعنة، ومن ثم خلص الخبير جازما الى أن المقترض والمؤمن له هو المورث وأن ابنه مجرد ضامن للتمويل العقاري. ومفاد ذلك كله أن مناط تطبيق مقتضيات المادة 6 من قرار مجلس إدارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي رقم (10-أ/1/2024) هو أن تكون عُرضت على لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية شكوى وتم الفصل في موضوعها بين أطرافها بحيث تُرفض بعدها أية منازعة تأمينية لاحقة متعلقة بنفس الموضوع والأشخاص. ولما كانت المنازعة التأمينية السابقة رقم 2024/1635 قد انتهت – في مرحلة الاستئناف – الى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة وعلى غير ذي صفة على النحو المفصل أعلاه، ولم تنته بصدور قرار أو حكم فصل في موضوعها، ومن ثم يظل من حق طرفي الخصومة التناضل من جديد في المنازعة الماثلة دون أن يجابهوا بحجية الأمر المقضي. أما بشأن ادعاء الطاعنة، بأن مورث المطعون ضدهم ليس هو من حصل على التمويل العقاري وليس هو المؤمن عليه وبأنه ليس طرفا في وثيقة التأمين سند الدعوى ومن ثم فإنه لا صفة لورثته المطعون ضدهم لمطالبة الطاعنة بقيمة التغطية التأمينية وأن ابن المورث (المطعون ضده الأول) هو المؤمن عليه الحقيقي، فإنها كلها ادعاءات يعوزها الاثبات ويخالفها صراحة مضمون وثيقة التأمين المقدمة من المطعون ضدهم كما يخالفها ما انتهى إليه تقرير الخبرة المنجز في دعوى سابقة والذي يجد له أثرا ضمن مستندات المصرف الممول. ولا ينال من ذلك إنكار الطاعنة للختم والتوقيع المنسوبين إليها والواردين على صورة وثيقة التأمين المذكورة وجحدها لتلك الصورة الضوئية، فقد تكفل الحكم المطعون فيه بالرد عليها بما مؤداه أن الطاعنة لم تطعن على الوثيقة المذكورة بالتزوير وفقا للإجراءات والكيفية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإثبات ولم تقدم شواهد على التزوير ومن ثم فإن ما ساقته لا يعدو أن يكون قولا مرسلا لا يعاضده أي دليل من الأوراق ويضحى في مجمله على غير أساس، وكان هذا الذي قال به الحكم المطعون فيه متضمنا الرد الكافي على نعي الطاعنة متعينا معه الالتفات عنه.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما قضى لصالح المصرف المطعون ضده الأخير بالمبلغ المقضي به، والحال أن المصرف المذكور لم يتقدم بثمة طلبات تجاه الطاعنة في هذا الشأن، فضلا على أن الورثة المطعون ضدهم لم تتضمن طلباتهم إلزام الطاعنة بسداد المبلغ المطالب به لصالح المصرف، ومن ثم عدم جواز القضاء للمصرف بأية مبالغ تجاه الطاعنة.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر وفقا للمادتين 1026 و1046 من قانون المعاملات المدنية أنه في حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في عقد التأمين يدفع المؤمن الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي حق مالي آخر، ويلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع الى المؤمن له أو المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه. كما أنه من المقرر في العمل القضائي أن عقد التامين الجماعي على الحياة الذي يبرمه البنك لصالح الحاصلين على قروض منه هو عقد يستهدف به البنك طالب التأمين ضمان ديونه في ذمة المقترضين المستفيدين من التأمين، ويعد هذا العقد من تطبيقات الاشتراط لصالح الغير فيكون للمستفيدين حق مباشر قبل شركة التأمين مصدره عقد التأمين يخولهم مقاضاتها في خصوص منافع العقد.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الورثة المطعون ضدهم قرعوا سمع لجنة تسوية وحل المنازعات التأمينية وبعدها المحكمة بطلب إلزام شركة التأمين الطاعنة بأن تؤدي للمصرف المطعون ضده الأخير مبلغ التأمين المستحق بموجب وثيقة التأمين التكافلي لصالح الورثة، كما أن البين من الأوراق ومن تقرير الخبير المنتدب أن مورث المطعون ضدهم رغب حال حياته في تمويل بناء عقار سكني خاص على قطعة الأرض المملوكة له فتقدم بطلب الى المصرف المطعون ضده الأخير من أجل الحصول على تمويل عقاري بمبلغ 4,435,000 درهم، وقد اشترط المصرف المذكور للموافقة على التمويل إبرام وثيقة تأمين تكافلي على الحياة وعلى العقار لدى شركة التأمين الطاعنة وهو ما تم فعلا بحيث تم إبرام وثيقة تأمين تكافلي رقم .... بتاريخ 2020/01/30 لصالح المصرف المطعون ضده الأخير والذي أضحى هو المستفيد الفعلي من وثيقة التأمين، وبوفاة المؤمن عليه بتاريخ .... يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق مما تكون معه شركة التأمين الطاعنة ملزمة بسداد المبلغ المؤمن به للمصرف اعتبارا من تاريخ الوفاة نفاذا لشروط وثيقة التأمين التكافلي، ومن ثم يصبح للورثة المطعون ضدهم بعد وفاة مورثهم حق مباشر مستمد من الوثيقة قبل شركة التأمين الطاعنة وبما تتوافر معه للورثة المطعون ضدهم الصفة في مقاضاة الطاعنة عن منافع الوثيقة، وهو ما يتعين معه رد هذا النعي.

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما قضى بإلزامها بأن ترد للمطعون ضده الأول مبلغ 1,026,046.29 درهم فضلا عن إلزامها بسداد مبلغ 4,411,178.24 درهم لصالح المصرف المطعون ضده الأخير، والحال أن المصرف هو وحده دون غيره المستفيد النهائي من وثيقة التأمين عند تحقق شروط التغطية التأمينية.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن البين من تقرير الخبرة أن المطعون ضده الأول استمر في الوفاء بأقساط التمويل من حسابه لصالح المصرف بعد وفاة مورث المطعون ضدهم حتى تاريخ 07/01/2026 بمبلغ إجمالي قدره 1,026,046.29 درهم، ولما كان الخطر المؤمن منه – وهو وفاة المورث – قد تحقق، فإنه صار من اللازم تفعيل التغطية التأمينية وتولي شركة التأمين الطاعنة سداد تلك المبالغ الى المصرف بدل المطعون ضده الأول، وهو ما يكون معه الأخير محقا في أن يسترد من الطاعنة المبالغ والأقساط المسددة منه للمصرف بحسبان أنها هي المعنية بسدادها نفاذا لوثيقة التأمين، وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -
برفض الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصروفات ومبلغ ألف درهم عن أتعاب المحاماة للمطعون ضدهم وأمرت بمصادرة التأمين.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222